المشهور وكون الشهرة قرينة له وهذا لا يستلزم انتفاء المجاز المشهور بل تحققه واضح انا لا نشك ان المجاز
الاشهر الى الحقيقة قبل صيرورته حقيقة حين قربه منها مجاز مع انه من كثرة الاستعمال بحيث يقرب عن الحقيقة
ولا تبادر فيه للمجاز ولكن المخاطب الذي تحققت الشهرة عنده وان لم تبلغ الى ما يلتفت اليها اذا سمعه سيما وفي عنده احتماله
مع احتمال الحقيقة بل قد يظن ارادة المعنى المجازي فيحصل المعنيان معا في ذهنه ولعل هذا مراد من التبادر
طالذي ذكروه للمجاز المشهور فلنا هذا التبادر ايضا يمنع المجازية لانه اذا تساوى المجاز مع الحقيقة في سبق
الذهن اليهما فيحصل فيه التبادر ولا انه كما في المشترك وهو ايضا علامة الحقيقة كما مر فيكون حقيقة
والتحقيق ان مثل هذا اللفظ يتحقق لان المنقول يبلغ قبل النقل الى التساوي لا محو ولا يجوز جعله مجازا
لان كل ما دل على المنقول من اقسام الحقيقة حاصل هنا وليس من اقسام الحقيقة المذكورة في كتب
القوم لانه ليس منقولا لا اعتبار هجر الاول فيه ولم يهجر هنا ولا مشتركا لاشتراط عدم ملاحظة الوضع السابق
فيه وهو هنا ملحوظ ولا يمكن تعميم الوضع في المشترك ولا لا ينقض المنقول وكان هذا مراد من المجاز المشهور
واطلاق المجاز عليه باعتبار التسمية ويكون حكمه حكم المشترك ولعل هذا اشير كلام المطالعة حيث ذكر ان القول له يكون بمجرد هم
له حقيقة متعارفة ومجاز متعارف فحكمه حكم الحقايق المشتركة لا اشتراك بينهما بحكم الوضع والعرف للطارئ انتهى منهاج عم
وقيل بعض المتاخرين المجاز المشهور تابعنا بالمشترك منهاج قد يوجد قرينة صارفة عن الحقيقة
ولكن لا قرينة على تعيين المجاز وح فلا يخلو اما يكون المجاز واحد التعاطي لحمل عليه فيتعين او متعددا وح
اما يكون جميع المجازات متساوية من جميع الجهات فيكون مجملا او يكون لبعضها ترجيح فيحمل عليه ان الارجح ما يثبت
حجيته بدليل تابع الحجية فمن الامور المرجحة التبادر اي تبادر معنى مجازي من اللفظ المصروف عن حقيقته سواء
استند الى اشتهار استعمال المصروف عن الحقيقة فيه ام الى غيره من الشواهد وهذا التبادر دليل في المجازية لكونه بسبب
القرينة ثم هذا التبادر قد يحصل بمجرد الصارف عن الحقيقة وقد يتوقف على الصارف عن بعض المجازات ايضا
وانشاء اذا انتفت القرائن اللفظية وجد بهما في الاكثر كذلك ومن هذا الباب حمل العام المخصص على الباقي والامر والنهي
على الندب والكراهة عند الصارف عن الوجوب والحرمة واللفظ على العرفية العامة عن الصارف عن اللغوية على القول
بنفيهما وهما قد يعد من المرجحات شهرة المجاز المعين وكثرة وقوعه في الكلام استنادا الى عدم انفكاكهما عن التبادر
غالبا والحاقا للشيء بالاغلب وفيه منع عدم الانفكاك ولو سلم فالتبادر معين بر اسه فلا فائدة في التمسك بها دفع
الحاق وهما قد يجعل مرجحا ايضا لاحد المجازات قربه الى المعنى الحقيقي فلا بد اولا من بيان القرب فنقول قد تقرر انه لا بد
في المجاز من علاقة وهي الباعثة على المناسبة المجازية مع الحقيقة وربطه فيه وتلك المناسبة توجب قربه منه وقربا لعين
لغيره ولكن قد يكون بعض المجازات اشد قربا واكثر ربطا من بعض وذلك قد يكون بسبب العلاقة وقد يكون بسبب
غيرها والاول اما يكون بسبب اختلاف نوع العلاقة بان يكون علاقة احد المعاني اقوى وسببا لاكثر المناسبة
واشد الربط من علاقة الاخرى كعلاقة السببية والمسببية او الجزئية والكلية فانها اقوى من المجاورة والمجاهدة
والمشابهة او يكون لاكثرية العلاقة كان يكون لاحد المعاني علاقة وللاخر علاقتان او ثلث واكثر او يكون
في نفس العلاقة مع اتحادها كان يكون العلاقة في المعنيين السببية مثلا ولكن كان احدهما سببا قريبا والاخر بعيدا

كان

كان يكون لاحدهما مناسبة زائدة على العلاقة ولم يكن للاخر كقرب زماني او مكاني او مشابهة في
صفة غير ظاهرة او سببية بسبب واحد الى غير ذلك ثم انهم استدلوا على ترجيح الاقرب بوجوه منها
ان المجاز كلما كان اقرب كان ارتكاب خلاف الاصل اقل وفيه ان التجوز امر يحصل بسبب الاستعمال في غير
الموضوع له والقرب والبعد لا يوجبان القلة والكثرة فان التجوز في معنى ما لا يقبل شيئا منهما الا بسبب
تعدد الالفاظ المجازية وعدمه واما اللفظ الواحد فلا يكون استعماله في معنى مجازي اقل تجوزا من الآخر
نعم قد يوجب القرب قلة المخالفة للاصل ولكن الاصل عدم التجوز بل غيره ولا يكون الا في علاقة الكلية بان
يكون بعض المعاني اقرب الى الجزء الذي هو الحقيقة من آخر كما انا قلنا اقطع اصابع زيد وعلم ان المراد ليس
الحقيقة بل اما الى الزند او المرفق فيحمل على الزند لاقربيه لاصالة عدم وجوب قطع الزائد وربما يتوهم جريانه
في علاقة الجزئية ايضا بان يكون بعض المعاني اقرب الى الكل الذي هو الحقيقة من بعض ولا يخفى انه انما
يصح اذا كانت الدلالة التضمنية دلالة على حدة غير المطابقة اي لم يكن فرعا لها وليس كذلك بل التضمن فرع المطابقة
فينتفي فانتفائها ولا بد في اثباته ثانيا من دليل آخر وقد يمكن تعيين المجاز ايضا في بعض المواضع كالعلية المخالفة
الاصل من الاصول الممهدة بين الاصوليين ولكن لا مدخلية فيه للقرب والبعد ايضا بل قد يكون الاقل مخالفة
ابعد فهو وجه آخر للتعيين المجاز بحسب على الفقيه ملاحظته ومنها ان قرب المعنى بحيث لا اقرب منه يقتضي
كونه متبادرا حين تعذر الحقيقة وفيه انه ان اريد اقتضاء الاقربية التبادر ابتداء بنفسه يقتضي الانتقال
من اللفظ الموضوع لما يقاربه الى المتعين او الى ما هو عند تعذر الحقيقة فيتوجه عليه المنع فان تقارب
المفهومين بحسب الحقيقة لا يقتضي يقتضي امتناع انفكاكهما في التصور ولو سلم فلا يلزم منه الحكم
بالارادة اذ قد يتحقق التلازم بين الشيئين في التصور ولا يجب حمل الموضوع لاحدهما على الآخر عند
تعذره كما في الاضافات والاضداد والعدم والملكة وان اريد ان القرب يقتضي كثرة الاستعمال في
الاقرب والاشتهار بحيث يصير متبادرا حينئذ ان قوة العلاقة وشدة المناسبة من اعظم دواعي الغير
في الاستعمال ولذا نرى ان اشد المجازات مناسبة للحقيقة اشهر استعمالا واكثر دورانا فيتوجه عليه ان القرب
ح يكون سببا بهذا التعيين فيتوقف الحكم به على عدم العلم بانتفاء الواسطة اذ لا تاثير للاكثرية العقلية مع
انتفاء القرينة وايضا وان اريد استلزام القرب للتبادر بخصوصه اذ كثيرا ما يكون الابعد اعرف من الاقرب
وان اريد انه مظنة حصول التبادر فلا باس بتسليمه ولكن مجرد المظنة لا يكفي للتعيين بل يجب العلم بالتبادر
ومعه لا حاجة الى القرب ومنها ان القرب يقتضي ترجيح القريب بنفسه اي لكونه قريبا فان كمال المناسبة
مع الحقيقة ما يرتفع به التساوي بين المعاني المحتملة وقيل ان الاجمال المرتفع بسبب ذلك هو التساوي في القرب
والبعد لا ما ارتفاعه بالنسبة الى ارادة المتكلم فغير مسلم بل هو عين النزاع هذا وقد يقال ان المراد بالقرب التبادر
ولا يخفى ما فيه تذنيب الاول المجاز المعين بالتبادر بعد صرف الحقيقة معين في زمان علم فيه التبادر لا مع
تاخر الحادث فلا يحمل عليه في زمان الشارع الا مع العلم ولكن لا قرب عدم منه تمسك في ترجيحه بالتبادر الناسخ كلما ذكر
انما كان في اللفظ الواحد وقد يتردد بين مجازات متعددة في الفاظ متعددة لكل لم يستنفع لو ابقي جميع الفاظه

قد ذكر بعضهم جواز حمل الاشتراك في بيان قوله ثم ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ولا جنبا الا عابري سبيل ومن اعلا الخبر فيه ان سر ورانه من الى جعفر او صحيح على نفي النعيم يستهل اتصاله ببيان لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى معلوم جواز حال بعد حواز دخول المساجد لاجنبا الا عابري سبيل ميت يبلاد عمان الصلوة وفي اسم صحح في الصلوة وصعد صعيدا وفد ذكر بعض العجب صاحب العوائق اورد ارتب بها نعى الصلوة سعكادة مراد بها السجد لنا سل منه ازاد اليه اعياب الغسل وتمكن ان تكون
منكلخ
تذنيبات